السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4169 مكرر مرتين — 30 ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حق تاسيس الجمعيات.

مرسوم بقانون رقم 2.92.719 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات 1214

التنظيم الجماعي.

مرسوم بقانون رقم 2.92.720 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) يتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي..... 1214

صفحة

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ـ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

مرسوم رقم 2.92.721 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية 1215

قرار للوزير الأول رقم 3.81.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية المقبلة 1215

قرار للوزير الأول رقم 3.82.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية المقبلة 1216

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.92.719 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصلان 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وتعاد صياغتهما وفق ما يلي :

« الفصل 18. ـ لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات « ذات الطابع السياسي اعانات مباشرة أو غير مباشرة من « الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم « في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر. »

« الفصل 32. ـ (الفقرات الثلاث الأولى تبقى دون تغيير).

« على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي « تتلقى اعانة من الدولة خصوصا في صورة مساهمة في تمويل « الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة « الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها « أن تثبت في المواعيد ووفق الاجراءات التي تحددها الحكومة « أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت « من أجلها.

« وتفحص مستندات الاثبات المدلى بها لهذه الغاية من « قبل لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات « يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك :

« ـ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ، يعينه وزير العدل ؛
« ـ ممثلا لوزير الداخلية ؛
« ـ مفتشا للمالية يعينه وزير المالية.

« وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

« ويعد استخدام جميع أو بعض اعانات الدولة لأغراض غير « التي منحت من أجلها اختلاسا لمال عام ويعاقب عليه بهذه « الصفة وفق أحكام القانون الجنائي. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم بقانون رقم 2.92.720 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) يتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد موافقة لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل 66 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي بإضافة فقرة ثالثة هذا نصها :

« الفصل 66 المكرر. ـ .....

« .....

« (الفقرة الثالثة). ـ تسري أحكام الفقرتين السابقتين على « المجموعات الحضرية للتجمعات الحضرية بمراكش وفاس ومكناس « والقنيطرة ووجدة واكادير وطنجة وأسفي وسلا وتطوان وتازة « وتمارة ، على أن تكون الصلاحيات المخولة لوالي الدار البيضاء « الكبرى في مجموعة الدار البيضاء الحضرية ولوالي الرباط وسلا « في مجموعة الرباط الحضرية من اختصاص العامل في المجموعات « الحضرية الأخرى إذا كانت المجموعة الحضرية تابعة لعمالة « واحدة أو اقليم واحد ومن اختصاص الوالي إذا كانت المجموعة « الحضرية تابعة لأكثر من عمالة أو اقليم. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.721 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 3 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في صيغتهما المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

يحدد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية.

المادة الثانية

يراعى في توزيع مبلغ المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على الأحزاب السياسية عدد المرشحين الذين يقدمهم كل حزب على الصعيد الوطني وعدد الأصوات التي يحصل عليها والمقاعد التي يفوز بها على الصعيد نفسه.

المادة الثالثة

تصرف المساهمة وفق الطريقة التالية :

- يصرف أولا شطر يساوي 20 % من مبلغ المساهمة ويقسم بالتساوي على الأحزاب السياسية المعنية قبل انقضاء الأجل المحدد لايداع الترشيحات ؛

- يصرف الشطر الثاني ، ويساوي 30 % ، بعد انقضاء أجل ايداع الترشيحات ويوزع على الأحزاب باعتبار عدد المرشحين الذين قدمهم كل حزب ؛

- يوزع الشطر الثالث ، ويساوي 25 % ، على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب ، على الا يعتد بالاصوات التي حصل عليها اي مرشح من مرشحيه اذا كان عددها دون 5 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة ؛

- يوزع الشطر الرابع والاخير ، ويساوي 25 % ، باعتبار عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب.

المادة الرابعة

تصرف مبالغ الشطرين الثالث والرابع من المساهمة بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة الخامسة

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم ، الى جانبه ، الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

المادة السادسة

يتولى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.81.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية المقبلة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ولاسيما الفقرة الثانية للمادة الاولى منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. - يحدد بـ 60 مليون درهم مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية المقبلة.

المادة الثانية. - يتولى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.82.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية المقبلة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ولاسيما الفقرة الثانية للمادة الاولى منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يحدد بـ 60 مليون درهم مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التى تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية المقبلة.

المادة الثانية. ـ يتولى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.